فاء - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٢: كاتومب ل. تشيشيمبي ضد زائير
(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٦، الدورة السادسة والخمسون)

مقدم من: السيدة آغنيس أنغويا [يمثلها محام]

الضحية: زوجها، كاتومب ل. تشيشيمبي

الدولة الطرف: زائير

تاريخ البلاغ: ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ قرار المقبولية: ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٦،

وقد اختتمت نظرها في الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٤٢ الذي قدمته السيدة آغنيس أنغويا بالنيابة عن زوجها، كاتومب ل. تشيشيمبي إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في الاعتبار كافة المعلومات المكتوبة التي قدمتها صاحبة الرسالة ومحاميها والدولة الطرف المعنية،

تعتمد الآراء التي انتهت إليها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١ - صاحبة البلاغ هي آغنيس أنغويا، مواطنة زائيرية من مواليد عام ١٩٤٦ وتقيم حاليا في بروكسل ببلجيكا. وهي تقدم هذا البلاغ بالنيابة عن زوجها كاتومب ل. تشيشيمبي، وهو مواطن زائيري ولد عام ١٩٣٦ في ليكاسي بمقاطعة شابا بزائير. وكان السيد تشيشيمبي قد اختطف في ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٣، ومن المتعذر معرفة مكان وجوده. وصاحبة البلاغ يمثلها محام، يدعي انتهاك زائير لأحكام المواد ٢؛ و ٣؛ و ٥؛ و ٧؛ و ٩؛ و ١٢، الفقرة ١؛ و ١٧؛ و ١٨؛ و ١٩؛ و ٢٠، الفقرة ٢؛ و ٢٥، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الوقائع كما عرضها محامي صاحبة البلاغ

٢-١ كاتومب تشيشيمبي ضابط عسكري جُرِّد في عام ١٩٧٣ من جميع وظائفه وحكمت عليه محكمة عسكرية بالسجن لمدة ١٠ سنوات لرفضه الامتثال للأوامر. وفي وقت لاحق، خففت المحكمة حكمها إلى أربع سنوات، قضى منها سنتين في الاعتقال. وفي تاريخ لاحق غير محدد، أدعي أنه شارك في محاولة انقلاب فاشلة ضد الرئيس موبوتو سيسِ سيكو.

٢-٢ ومنذ أواخر السبعينات وبعدها، كان السيد تشيشيمبي متعاطفا مع حركة المعارضة السياسية الرئيسية للرئيس موبوتو، وهي الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي. وبعد قيام مؤتمر السيادة الوطني بتسمية زعيم الاتحاد، إتيَنّ تشيِسكيدي، رئيسا للوزارة في عام ١٩٩٢، قام السيد تشيِسكيدي بتعيين السيد تشيشيمبي مستشارا عسكريا له. ويبدو أن السيد تشيشيمبي قد استُخدم بصفة رئيسية حارسا من الحرس الشخصيين للسيد تشيِسكيدي.

٢-٣ ويشير المحامي إلى أنه، بعد تسلم حكومة إ. تشيِسكيدي مهامها، تعرَّض رئيس الوزراء ومجلس وزرائه ومستشاروه الخاصون للمراقبة المستمرة، وأحيانا للمضايقة وسوء المعاملة، من جانب العسكريين، وبخاصة عناصر الفرقة الرئاسية الخاصة، التي ظلت بوجه عام موالية للرئيس موبوتو. وتقوم مفارز الفرقة الرئاسية الخاصة وجماعات شبه عسكرية، تُعرف عامة بـ "البوم" وتتنقل بواسطة مركبات غير مُعلَمة، بإلقاء القبض تعسفا على معارضي الرئيس واختطافهم وابتزاز المال منهم ونهب منازلهم وسلبها، وما إلى ذلك. ويذكر المحامي أن أي شخص يؤيد علنا عملية الإصلاح الديمقراطي في زائير يعيش في حالة انعدام أمان مستمرة، وخاصة في كنشاسا.

٢-٤ هذه هي ملابسات اختطاف السيد تشيشيمبي أثناء ليلة ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٣. وتذكر تقارير صحفية بلجيكية نشرت في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ أنه قد "أفيد أنه قد ألقي القبض عليه". أما الظروف الدقيقة التي تم فيها اختطافه، الذي حدث إثر مغادرته مسكن السيد تشيِسكيدي متوجها إلى بيته، فما زالت مجهولة. وبعد اختطافه، ظلت أسرته وظل أقرباؤه وزملاؤه يجهلون مصيره. وساد الاعتقاد - حسبما أفادت تقارير صحفية بلجيكية نشرت في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ - أنه معتقل/كان معتقلا في مقر دائرة الاستخبارات الوطنية، حيث يقال إن إساءة معاملة المعتقلين هي من الأمور الشائعة.

٢-٥ ولا يبين المحامي ما إذا كانت قد اتخذت أية إجراءات في كنشاسا للسعي إلى التماس سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق باختطاف السيد تشيشيمبي. غير أن من الواضح أن المحامي والسيدة أنغويا يعتبران أن اللجوء إلى سبل الانتصاف هذه هو أمر عديم الجدوى، لا سيما لعدم وجود معلومات موثوقة عن مكان وجود السيد تشيشيمبي.

الشكوى

٣-١ تشير الشكوى إلى أن الوقائع المعروضة تدل على انتهاك زائير لأحكام المواد ٢؛ و ٣؛ و ٥؛ و ٧؛ و ٩؛ و ١٢، الفقرة ١؛ و ١٧؛ و ١٨؛ و ١٩؛ و ٢٠، الفقرة ٢؛ و ٢٥، من العهد.

٢-٣ ونظرا لأن مكان وجود السيد تشيشيمبي ما زال مجهولا، يطلب المحامي تطبيق تدابير مؤقتة للحماية، عملا بأحكام المادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة.

الاعتبارات المتعلقة بمقبولية البلاغ

٤-١ أحيل البلاغ إلى الدولة الطرف في ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٣ بمقتضى المادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة. وطُلب إلى الدولة الطرف أن توضح ظروف وملابسات اختطاف السيد تشيشيمبي والتحقيق في إدعاءات صاحبة البلاغ وتقديم معلومات عن مكان وجود السيد تشيشيمبي وحالته الصحية. وبمقتضى المادة ٨٦ من النظام الداخلي، طلب إلى الدولة الطرف كذلك أن تتلافي اتخاذ أي إجراء قد يلحق بالضحية المزعومة أضرارا لا تعوض.

٤-٢ ولم تقدم الدولة الطرف أية معلومات عن هذه القضية في غضون المهلة المحددة. وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، أحيل الملف مجددا إلى السلطات الزائيرية، بعد أن أعرب أحد ممثلي الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي كان قد اتصل بأمانة اللجنة عن شكوكه في موثوقية الاتصالات البريدية بين سويسرا وزائير. ولم يرد من الدولة الطرف أي رد على إحالة الملف إليها للمرة الثانية.

٤-٣ ونظرت اللجنة في مقبولية البلاغ خلال دورتها الثالثة والخمسين. وأعربت عن قلقها بشأن عدم تعاون الدولة الطرف؛ فهذا الأمر موضع قلق، وخاصة في ضوء الطلب، الصادر عن المقرر الخاص للجنة المعني بالبلاغات الجديدة، بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي. إزاء ما سلف، أولت اللجنة إدعاءات صاحبة البلاغ الاعتبار الواجب، بقدر ما تأيدت بالأدلة الكافية.

٤-٤ ومن الثابت أن السيد تشيشيمبي قد أُلقي القبض عليه واقتيد إلى مكان مجهول في ليلة ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٣. ولم يتم التماس أية سبل انتصاف محلية في زائير سعيا إلى الإفراج عنه. ومن جهة أخرى، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات محددة عن سبل الانتصاف الفعالة المتاحة لصاحبة البلاغ في ظروف القضية. ونظرا لعدم تعاون الدولة الطرف في هذا الشأن، ولحالة السيد تشيشيمبي، بما في ذلك استحالة اتصال أسرته به أو التقائها به أو حصولها على معلومات موثوقة عن مكان وجوده وعن صحته، أعربت اللجنة عن اقتناعها بأن الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتول الاختياري لا تمنعها من دراسة البلاغ.

٤-٥ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ بموجب أحكام المواد ٣ و ٥؛ و ١٢، الفقرة ١٥؛ و ١٧؛ و ١٨؛ و ١٩؛ و ٢٠، الفقرة ٢؛ و ٢٥ من العهد، لاحظت اللجنة أن هذه الادعاءات عامة وليس ثمة ما يؤيدها. وليس في الملف ما يبين أن السيد تشيشيمبي قد تعرض لتدخل تعسفي في خصوصياته (المادة ١٧) أو حرم من حقه في حرية الضمير والدين (المادة ١٨) أو من حقه في حرية التعبير (المادة ١٩) أو من حقه في المشاركة السياسية (المادة ٢٥). وعليه، فلم تستند صاحبة البلاغ في هذا الشأن إلى أحكام البروتوكول الاختياري.

٤-٦ ورأت اللجنة أن ادعاءات صاحبة البلاغ بمقتضى المادتين ٧ و ٩ لا يمكن تقديم أدلة إضافية عليها في هذه المرحلة، نظرا لظروف اختطاف السيد تشيشيمبي، وأنه ينبغي النظر فيها استنادا إلى جوهرها.

٤-٧ وعليه، ففي ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٥، أعلنت اللجنة قبول البلاغ لدخول المسائل التي يثيرها في إطار المادتين ٧ و ٩ من العهد. وكررت طلبها إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات مفصلة عن مكان وجود السيد تشيشيمبي وأن تبين ما إذا كان مشمولا بأحكام العفو العام الذي أعلنته الحكومة الجديدة للدولة الطرف في صيف عام ١٩٩٤.

بحث الجوانب الموضوعية

٥-١ انقضت في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ المهلة التي منحتها اللجنة للدولة الطرف لكي تقدم ما لديها من معلومات وملاحظات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري. ولم ترد أية معلومات من الدولة الطرف، رغم توجيه رسالة تذكير إليها في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

٥-٢ ومن ثم، توجب على اللجنة أن تنظر في هذا البلاغ في ضوء المادة التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ. وتلاحظ اللجنة مع شديد القلق غياب التعاون تماما من جانب الدولة الطرف. ويستفاد من الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أنه يتعين على الدولة الطرف أن تقوم، بحسن نية وفي غضون المهلة المحددة، بموافاة اللجنة بكل ما في حوزتها من معلومات. ولم تقم الدولة الطرف بذلك، على الرغم مما وُجه إليها من رسائل تذكير. كما أنها لم تستجب لطلب اتخاذ تدابير مؤقتة للحماية الذي وجهه إليها في أيار/ مايو ١٩٩٣ المقرر الخاص للجنة المعني بالبلاغات الجديدة. وحتى ١ آذار/ مارس ١٩٩٦، لم تكن قد أحيلت إلى اللجنة أية معلومات عن مصير السيد تشيشيمبي.

٥-٣ وتدعي صاحبة البلاغ أنه قد حدث إخلال بأحكام المادة ٩ من العهد. ورغم عدم وجود دليل على اعتقال أو احتجاز السيد تشيشيمبي فعليا أثناء ليلة ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٣، فلقد طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، في القرار المتعلق بإجازة القبول، أن تقدم توضيحا لما سلف؛ ولكنها لم تفعل.

٥-٤ وتكفل الجملة الأولى من الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على نفسه. ولقد رأت اللجنة في آرائها السابقة أن إمكانية الاستناد إلى هذا الحق لا تقتصر على إطار الاعتقال والاحتجاز، وأن التأويل الذي يتيح للدول الأطراف التسامح في التهديدات التي يوجهها ذوو السلطة إلى الحرية والأمن الشخصيين للأفراد غير المحتجزين في إطار ولايتها أو التغاضي عنها أو إنكارها يتنافى مع الضمانات التي ينص عليها العهد[أ]. وفيما يتعلق بالموضوع قيد البحث، تستنتج اللجنة أن الدولة الطرف لم تكفل للسيد تشيشيمبي الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه مما يعتبر مخالفا للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

٥-٥ وفيما يتعلق بالإدعاء المقدم في إطار المادة ٧، تشير اللجنة إلى أن السيد تشيشيمبي قد اختطف في ظروف لم يتم استجلاؤها وأنه لم يتصل بأسرته أو، استنادا إلى المعلومات المتاحة للجنة، مع

العالم الخارجي منذ اختطافه. وعلاوة على ذلك فما برحت الدولة الطرف تتجاهل ما تطلبه اللجنة من معلومات عن اختطاف السيد تشيشيمبي ومكان وجوده. إزاء ما سلف، تخلص اللجنة إلى أن أخذ المجني عليه ومنعه من الاتصال بأسرته وبالعالم الخارجي هو بمثابة معاملة لاإنسانية، مما يعتبر مخالفا للمادة ٧ من العهد.

٦ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف في إطار ما ورد في الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تبين انتهاك زائير للمادتين ٧؛ و ٩، الفقرة ١، من العهد.

٧ - ويتوجب على الدولة الطرف، بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، توفير سبيل انتصاف مناسب لصاحبة البلاغ والمجني عليه. وتحث اللجنة الدولة الطرف على: (أ) التحقيق بدقة في ظروف وملابسات اختطاف السيد تشيشيمبي واعتقاله غير المشروع، (ب) وتقديم المسؤولين عن اختطافه واعتقاله غير المشروع للمحاكمة، (ج) وتقديم تعويض واف له ولأسرته على ما يتعرض له من انتهاكات لحقوقه. ويتحتم على الدولة الطرف ضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة مستقبلا.

٨ - واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، عندما أصبحت طرفا في البروتول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تقرير ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لم يحدث، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، عملا بالمادة ٢ من العهد، بكفالة الحقوق المعترف بها فيه لجميع أفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها، وبتوفير سبيل فعال للتظلم في حال التثبت من حدوث انتهاك، تود أن تتلقى معلومات من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما من تبلغها هذا القرار عما اتخذته من تدابير إنفاذا لما يتضمنه من آراء.

[اعتمد باللغات الأسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) انظر، على سبيل المثال: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/49/40)، المجلد الثاني، المرفق التاسع - ثاء، البلاغ رقم ١٩٩١/٤٤٩ (موهيكا ضد الجمهورية الدومينيكية)، الآراء المعتمدة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٥-٤؛ والمرفق التاسع - باء باء، البلاغ رقم ١٩٩١/٤٦٨ (اولي باهاموندي ضد غينيا الاستوائية)، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الفقرة ٩-٢.